

الحماية القانونية لسلامة الدواء في التشريعين المصري والبحريني دراسة مقارنة

الدكتور طارق عبدالحميد توفيق سلام

أستاذ القانون العام المساعد ، كلية الحقوق ، جامعة المملكة

مقدمة

يتجلى دور الدولة في ممارسة الضبط الإداري الذي تمارسه، بما لها من امتيازات السلطة العامة الذي يعدُّ عصب السلطة السياسية، وجوهرها؛ كونه ضرورة اجتماعية لضبط سلوك الأفراد بما يطابق النص القانوني في حماية حق الإنسان من غشِّ الدواء؛ لأنَّ المجتمع الإنساني لا بدُّ له من وجود حدٍّ أدنى من القواعد المنظمة لسلوك الأفراد لحماية المستهلك واقتصاد البلاد وثرواته، ولا يمكن أن تُحقَّق الضمانات الدستورية فعاليةً في مجال ممارسة الحقوق والحريات إلا إذا كانت هذه الضمانات مَصونةً بدولة القانون، والتي تحقق للإنسان نشاطه الفردي وحاجاته الأساسية ومصالحه الاجتماعية في ضوء المشروعية التي ترتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

ومن الواضح أنَّ هذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد لا يمكن أن تكون مُطلقةً من كل قيد؛ وإلا تعرَّض النظام العام في الدولة للاضطراب والانحيار، وللحيلولة دون حدوث هذا التعارض كفل المشرع الدستوري مسألة تنظيم هذه الحقوق والحريات، بما يكفل حفظ النظام العام، وتحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق وصيانة النظام العام؛ تحقيقاً للعدالة في ظلِّ دولة المؤسسات، ومن هذه الحقوق حاجته الأساسية، خاصة الدواء الذي يعدُّ من أهمِّ السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ لذلك تدخلت الدولة بعدة تشريعات^(١) لتحقيق حماية الإنسان من غشِّ الدواء حفاظاً على الصحة العامة، وتحقيق التوازن بين المستهلك، والمنتج لعدم المعرفة والخبرة بهذه السلع، وغشها وأضرارها، وتنوع طرق الخداع في الإعلان عن هذه العقاقير.

ومن ثمَّ يظهر دور الدولة في تحقيق حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار، والانتهاكات قبل وقوعها أو وقفها، ومنع استمرارها إذا وقعت، من خلال التشريعات التي تحرص على منع ارتكاب الجرائم أو القيام بالأعمال التي تهدد بوقوعها؛ حفاظاً على الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة لتحقيق الردع العام والخاص، والمتأمل للحد من حجم هذه المنازعات القضائية في المجال الإداري أنَّ يحدث تنسيق بين التشريعات القانونية لوضع هذه المنازعات في وضعها المناسب بما يتلاءم مع المحافظة على حقوق الإنسان والدولة واقتصادها التي تبدأ من تحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن غشِّ الدواء، وتشديد العقوبات على المؤسسات والأفراد؛ لتحقيق العدالة الناجزة.

١ انظر تفصيلاً: ج م ع القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، بتنظيم مهنة الصيدلة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، المعدل بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٩٤، المتعلق بقمع التدليس والغش والجرائم المنصوص عليها في القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩، المعدل أخيراً بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٩، المتعلق بالعلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المتعلق بالتلاعب بالأسعار وجريمة الاحتكار المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩، ونظم المشرع مهنة الصيدلة بمملكة البحرين بالمرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧.

مشكلة البحث: بناءً على ما تقدم؛ تبدو الحاجة ماسةً لمعرفة كيفية الحماية القانونية لحق الإنسان في سلامة الدواء، ودور الدولة في سن القوانين التي تلائم المجتمع المعاصر في ظل العولمة التجارية وقدرتها على تفعيل التشريعات نصًا وتطبيقًا خاصةً بعد احتكار السوق العالمي لصناعة الدواء وتسويقه من خلال التجارة التقليدية والإلكترونية، وقدرة الدولة في محاربة الفساد المالي والإداري؛ كنتيجة لتقاعس الأجهزة الرقابية عن القيام بمهامها؛ وبسبب تقيد هذه الدراسة بنطاق مكاني معين وهو جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين؛ لذا سأحاول الإجابة على إشكالية محددة، يمكن صياغتها من خلال التساؤل التالي: كيف يمكن تحقيق الحماية القانونية لحق الإنسان في سلامة الدواء؟

فرضيات البحث: تأسيسًا على المشكلة المطروحة، فإن هذا البحث يسعى لاختبار مدى صحة الفرضيات

التالية:

- ١- ما هي فلسفة الضبط الإداري في حماية حق الإنسان من غش الدواء، وأثار ذلك على الصحة العامة؟
- ٢- ما دور التشريعات في محاربة فساد الأدوية وطريقة تداولها؟
- ٣- كيف يمكن لأجهزة الدولة في الحد من ظاهرة غش الدواء، وما أثر تقاعس وفساد هذه الأجهزة الرقابية؟
- ٤- ما هي الحلول الملائمة لتحقيق الرقابة الفعلية لسيادة القانون، وحماية حق الإنسان في سلامة الدواء؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

- ١- توضيح المعالجة التشريعية لظاهرة غش الدواء وأثر ذلك على حق الإنسان في الحياة والصحة العامة .
- ٢- تقديم آليات فعالة لتحقيق الرقابة لضمان سلامة الدواء .

كما تهدف الدراسة إلى المعرفة الحديثة بصفة مستمرة؛ للوقوف على حجمها الحقيقي؛ حتى يتسنى للجهات المختصة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات تتناسب للحد من والتغلب على أثارها السلبية، خاصةً عندما تعجز الدول عن إيجاد بدائل لحماية المستهلك على المستويين الوطني والدولي، وتزداد أهمية هذه الدراسة في كيفية تحقيق التوازن بين حماية حق الإنسان من غش الدواء، وحق الدولة في تحقيق الرقابة وتطبيق القانون للمحافظة على الصحة العامة.

أهمية البحث: تعد حياة الإنسان أهم مقومات المجتمع، والغاية التي من أجلها سنت التشريعات للحفاظ على حياته وصحته التي بها تُبنى حضارة الدول ونهضتها، ونظرًا للغش التجاري في مجال الدواء، وما تبعه من تضاعف الآثار السيئة كنتيجة لتقاعس الأجهزة الرقابية، وما لحق بأجهزة الدول من الفساد المالي والإداري الذي نال من حقوق الإنسان، وما لحقه من الآثار الاقتصادية التي نشأت عنها الوفيات والأمراض المزمنة من غش الدواء.

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على وصف المفاهيم الواردة في البحث وصفًا دقيقًا؛ من أجل تحديد ملامحها وصفاتها، وأن نقرن ذلك بالمنهج المقارن الذي نحاول من خلاله رصد الأحكام المشتركة بين نصوص المشرع البحريني والمصري والمقارن وأوجه الاختلاف بينهم من خلال تحليل هذه المعلومات تحليلًا دقيقًا؛ للخروج بنتائج علمية مفيدة وبيان أوجه القصور بين النص والتطبيق.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث تتبعها خاتمة وذلك على النحو الآتي

المبحث الأول : الحماية القانونية لحق الإنسان فى سلامة الدواء فى التشريع المصري والبحريني.

المطلب الأول : مفهوم الدواء فى التشريع المصري والبحريني.

المطلب الثانى : التنظيم التشريعي فى معالجة غش الدواء

المبحث الثانى : دور الأجهزة الإدارية فى ضمان سلامة الدواء.

المطلب الأول : فلسفة الضبط الإداري ووسائله .

المطلب الثانى : تحديد مسؤولية الصيدالة .

المطلب الثالث : الرقابة الإدارية على المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة .

المبحث الأول

الحماية القانونية لحق الإنسان فى سلامة الدواء

فى التشريعين المصري والبحريني

تُعتبر صناعة الدواء من أهم الصناعات التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ لاتصالها الوثيق بحياة الإنسان، وصحته التي تغدو الغاية من وراء ما يوضع من نظم وقواعد قانونية (١)، ولأجل تحقيق هذا الغرض بدت أهمية هذه الصناعة فى البحث عن إنتاجها، وإزالة كافة المعوقات فى شتى المجالات الكيميائية والفيزيائية، ودراسة كافة جوانبها الاقتصادية لتحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والإنسانية (٢)، وحماية الأفراد من ناحية، والتسويق فى مختلف دول العام، واحتكارها من ناحية أخرى.

وفى ضوء ذلك، كان لفقهاء القانون دورٌ بارزٌ فى تقديم المعالجة التشريعية لحماية الإنسان والحيوان والنبات من خلال الأضرار الناجمة عن غش هذه الأدوية، وتحديد المسؤولية عن المضار الناشئة عن ممارسة هذه المجالات، خاصة فى ظل تطوير قنوات الانتشار التقليدي والإلكتروني؛ ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم الدواء فى التشريعين المصري والبحريني.

المطلب الثانى : التنظيم التشريعي فى معالجة غش الدواء.

المطلب الأول

مفهوم الدواء فى التشريعين المصري والبحريني

البين من مطالعة التشريعات المصرية أن تعريف الدواء جاء من خلال فهم نص المادة (٥٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الحالي رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م، على أنه: « تُعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية فى شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها، أو تُستعمل لأي غرض آخر، ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع، وكانت غير واردة فى إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية ».

١. د. ثروت عبدالعال أحمد. الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ص ١.

٢. د. محمد سامي عبدالصادق: مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، (العدد ٨٠) لسنة ٢٠٠٨م، ص ٣٢.

وقد عرفت المادة (٦٢) من ذات القانون السابق ذكره بأن المستحضرات الطبية هي «المتحصلات والتراكيب المذكورة في إحدى طبعات دساتير الأدوية التي يصدرُ بها قرار من وزير الصحة العمومية، وكذلك السوائل والمجهرات الدستورية المعدة لذلك»، ومفاد النص المتقدم أن المشرع المصري لم ينشغل بوضع التعريف الجامع المانع مكتفياً بتوضيح الخصائص المادية لهذه الأدوية والمستحضرات الطبية، وقد نلاحظ أن جانباً من الفقه ذهب إلى عدم وضع نص خاص يفرق بين الدواء والمستحضر الطبي (١)؛ ومن ثمَّ تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرعي أسهم في إزالة هذا الخلط في قراراتي وزير الصحة والسكان رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٦م، ورقم (٣٤٨) لسنة ١٩٧٦م، وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (١٨٣٤) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن تنظيم وتداول الأدوية البيطرية (٢)، وكذلك نجد المفهوم في التشريع البحريني من خلال المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ الخاص بمهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية في المادة الأولى مهنة الصيدلة على أنها: «تجهيز أو تركيب أو تحضير أو تجزئة أو حيازة؛ بقصد بيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلانية تُستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن؛ لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها، أو يكون لها تأثير فيزيولوجي على الجسم أو توصف بأن لها هذه المزايا»

وقد اجتهد جانب من الفقه في وضع تصور للدواء بأنه «المواد الكيميائية المستخلصة من النبات أو الحيوان أو المعادن والتي تُستخدم في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها أو تشخيصها - يستوي في ذلك أن تكون هذه المواد طبيعية أو تخليقية - ويلزم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالدولة حتى يتسنى طرح هذه المواد للتداول في الأماكن التي حددها القانون لهذا الغرض» (٣)، بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى خلاف ذلك، حيث وضع تعريفاً مغايراً للمشرع المصري عرفته الفقرة الأولى من المادة الأولى (١-١١١٥L) على أنه: "كل مادة أو مركب يُقدّم باعتباره صاحب الخواص العلاجية أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، فضلاً عن منتج يمكن تقديمه إلى الإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي أو لتصحيح أو تعديل وظائفهم العضوية"؛ ومن ثمَّ حدّد المشرع الفرنسي في تعريف الدواء كونه من مواد أو تراكيب، وأن تتوافر في هذا الدواء الصفة العلاجية والوقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، والحصول على الترخيص المسبق بطرح الدواء للتداول (٤).

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في وضع شروط محددة بنى عليها الأسس القانونية في تعريف الدواء، يمكن تحديد المسؤولية عند مخالفتها، وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك لكثرة المنازعات التي أثرت حول العلاقات المترابطة بين الدواء والمستحضرات الطبية.

المطلب الثاني التنظيم التشريعي في معالجة غش الدواء

تصدى المشرع لمعالجة غش الدواء في كثير من القوانين حمايةً للمستهلك، وذلك من خلال محورين أساسيين:

- ١ . د. ممدوح خيرى: المسؤولية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، ص ٣٨.
- ٢ . للمزيد من التفصيل انظر: د. ممدوح خيرى، المرجع سابق، ص ٦٥.
- ٣ . د. محمد سامي عبدالصاقد: مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٦٧.
- ٤ . د. محمد سامي عبدالصاقد: مرجع سابق، ص ٤١ - ٥١.

يُكمن الأول في تجريم الغش، ويليها تجريم خداع المستهلك؛ لأنّ الواقع الاقتصاديّ العربيّ يأخذ منحى باتجاه الانهيار خاصةً في احتكار الشركات الأجنبية لأدوات الإنتاج، والقدرة على التصنيع، والتسويق في كافة أنحاء العالم؛ مما يتطلب من مشرّعنا التدخل السريع والعاجل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه حمايةً للبشرية من جشع شركات استيراد وتصدير الدواء، ومنافذ التوزيع والبيع، وغياب الوازع الدينيّ والقدرة على الهروب من قيود النصوص القانونية.

وعليه، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الدواء المعيب في التشريعات، وفي الفرع الثاني دور التشريعات في تجريم غش الدواء.

الفرع الأول الدواء المعيب في التشريعات

في ضوء ما تقدّم، نوضح أولاً مفهوم الغش في اللغة والاصطلاح ثم يتم اسقاط ذلك على بيان الدواء المعيب في التشريع حيث جاءت دلالة لفظ الغش في اللغة من من الغشش وهو المشرب الكدر، يُقال: غشّ صاحبه يغشّه غشاً: زين له المصلحة، وأظهر له غير ما يُضمّر (١)، وكلمة السلع من جمع سلعة وهي المتاع أو الشيء المبّيع، وعلى ذلك يُعرّف غشُّ السلع: إظهار البضاعة أو الشيء المبّيع على خلاف الحقيقة (٢)، وكذلك وردت دلالة المعنى في الفقه الشرعيّ، والفقه القانوني ففى الأول عرّف البعض من الحنفية بأنّ غشَّ السلعة: «اشتمال المبّيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه» (٣)، وعند المالكية: «إظهار جودة ما ليس بجودة؛ كنفخ اللحم بعد السخ، أو خلط شيء بغيره كخلط اللبن بالماء والسمن بالدهن» (٤)، أما الفقه القانوني فقد اجتهد البعض لوضع تعريف لغشِّ السلع «كلُّ فعلٍ من شأنه أن يغيّر من طبيعة أو خواصّ أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل» (٥)، وذهب آخر إلى أنه: «تضليل أو خدعة تقع ليس فقط عند تكوين العقد، بل أيضاً في أثناء تنفيذه، ويؤدي إلى الإضرار بحقّ مُكتسب كما قد يقع خارج نطاق العقد» (٦).

ومن ثمّ يتضح أنّ مسألة غشِّ الدواء يقع من خلال الفاعل وطرق الخداع دون المساس بالبضائع؛ أيّ بالإعلان طلباً لزيادة المال، أو يقع في المادة المنتجة سواء بالإضافة أو الخلط، وقد ساعد على تحقّق ذلك التقدم العلميّ والتكنولوجيّ في التصنيع، وطريقة الإعلان عن المنتجات بالطرق الإلكترونيّة الحديثة مع ضعف الوازع الدينيّ، وغياب دور أجهزة الدولة الرقابية وسلبية المستهلك في غالبية المجتمع العربيّ بسبب الأمية والفقر.

وترتيباً على ما سبق؛ رأينا أنّ نوضّح مفهوم الدواء المعيب في التشريعات العربية والأجنبية؛ حتى يمكن معالجة ذلك في التنظيم التشريعيّ، حيث تناول المشرّع المصريّ توضيح مفهوم العيب من خلال نصّ المادة (١/٤٤٧) من التشريع المدنيّ التي نصّت على أنّ «يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبّيع وقت التسليم الصفات التي

- ١ الرازي. مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥ هجرية ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر ص ٤٨٨، ابن منظور. لسان العرب، دار بيروت، ج ٦، ص ٢٢٢.
- ٢ الرازي. المرجع السابق ص ٢٢٦، المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم ج م ع الهيئة العامة للمطابع الأميرية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٠ م، ص ٢١٨.
- ٣ ابن نجيم. البحر الرائق، ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون دار نشر، ج ٦، ص ٢٨.
- ٤ الدردير. الشرح الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي، ط دار المعارف، القاهرة، بدون دار نشر، ج ٣، ص ٨٨.
- ٥ د. عبدالكريم يوسف القاضي. نظرية التدليس في القانون المدني المصري واليمني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٠ هجرية ٢٠٠٠ م، ص ٤٧.
- ٦ د. عبدالمنعم فرج الصده. مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص ١٩٨.

كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيبٌ يُنقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبينٌ في العقد أو مما هو ظاهر في طبيعة الشيء أو الغرض الذي أُعدَّ له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.»

وأيضاً سار على النهج المشرع البحريني في المادة (٢٨٢) من المرسوم بقانون (١٩) لسنة ٢٠٠١م، بإصدار القانون المدني حيث نصَّ على: ” يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري علماً كافياً، وإلا كان له الحق في إبطال المبيع، ويُعتبر علماً كافياً بالمبيع اشتغال العقد على بيان أوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه، وإذا ذُكر في العقد أن المشتري عالماً بالمبيع لا يكون له طلبٌ بإبطال البيع بدعوى عدم علمه به، إلا إذا أثبت تدليس البائع، وإذا تسلّم المشتري المبيع، ولم يعترض عليه خلال فترة معقولة اعتُبر ذلك قبولاً ”، ومن استقراء النص القانوني يتضح أن العيب في التشريعين المصري والبحريني يتوافر في حالتين: الأولى تكمن في تخلف الصفة التي كفلها البائع في المنتج، والثانية أن ينتقص من قيمة الشيء المادية؛ ومن ثمَّ يمكن للقاضي التحقق من أمرين: الأول أن يكون العيب موجوداً وقت التسليم، والثاني ألا يكون العيب ذاته موجوداً وقت التسليم، ولكنه يستند إلى سبب مباشر قبل التسليم.

وقد تلاحظ أن المشرع ربط بين ضمان العيب بوقت التسليم؛ حتى يتاح للمشتري فحص المبيع والتأكد من الغاية المقصودة من البيع (١)، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى توضيح المعنى في المادة (١٢٨٦-٤) من التقنين المدني على أن: ” يُعتبر المنتج معيباً إذا لم يوفر وسائل السلامة أو الأمان المنتظر منه شرعاً ”، ومن ثمَّ يُعدُّ المنتج معيباً إذا لم يُستعمل أو أهمل أو غير صالح للاستعمال فقط، بل يتحقق بمجرد عدم توافر السلامة أو الأمان المنتظر، بغض النظر عن مصدر العيب، وعلى هذا التنظيم القانوني نهجت ألمانيا وإيطاليا ولكسمبرج والنمسا في إعداد تشريع قانوني خاص يحدد المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة (٢).

وفي مقابل هذه التشريعات، بيّنت الشريعة الإسلامية تحريم الغش، وتجنّب مظاهره في كلِّ المعاملات، والدليل في التوجيه الإلهي في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣)؛ حتى لا يتمّ التلاعب في السلع ذاتها، أو أدواتها، أو وزنها؛ وذلك لتنظيم التعامل في الأسواق، وحماية ثقة المستهلك في قدر السلع، ولا يسمح بالغش حتى بمجرد الكذب لأنها خيانة، وتدليساً وتسمى ببيع الأمانة، وهي تنطبق على الأدوية للثقة في التعامل بحسن النية؛ حيث يفسح فيها الثقة المجال أمام من قلّت خبرته في التعامل من أن يتوقّى غش الناس إياه (٤)، وفي المذهب المالكي: أن الغش وهو التدليس في إبداء البائع ما يوهم كمالاً في المبيع كاذباً - كتم العيب وهو محرّم إجماعاً - كبيرة، وفي المذهب الشافعي: البيع عند كتمان العيب محرّم، وعند الحنابلة يحرم كتم العيب، ومن ثمَّ جاء إجماع الفقهاء (٥) على أن الغش حرام؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٦).

١ د. محمد سعد خليفة - د. أحمد محمد هيكال العقود المسماة في التشريع البحريني، مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٦، ص ٥٨.

٢ ذهبت ألمانيا إلى تشريع في ١٩٨٩/١٢/١٥، وكذلك إيطاليا في ١٩٨٨/٥/٢٤ باللائحة رقم (٢٢٤) الصادرة من رئيس الجمهورية وتفعيلها في ١٩٨٨/٦/٣٠، أما لكسمبرج في ١٩٨٩/٤/٢١، وأخيراً النمسا في ١٩٨٨/٧/١، انظر تفصيلاً: د. محمد سامي عبدالصالح ومسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة: مرجع سابق، ص ٧٥.

٣ سورة المطففين: الآية (٦:١).

٤ د. أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ج م ع، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ١٥٧.

٥ الطحاوي. مشكل الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون دار نشر، ج ٣، ص ٢٢٢.

٦ الشوكاني. نيل الأوطار، دار الحديث، بيروت، بدون دار نشر، ص ٢٥١.

وفي ضوء ما سبق من هذه المفاهيم المختلفه للعيب، نلاحظ أن هناك قصوراً في التشريعين المصري والبحريني؛ لافتقار السلامة أو الأمان المنتظر شرعاً، والذي يمكن أن يتحقق عند عرض المنتج، ومعقولية الاستخدام والاستعمال، خاصة أن المنتج الدوائي يتسم بقدر من الخصوصية يلزم حمايته وصيانتته لارتباطه بحق الإنسان في الحياة؛ مما يحتم علينا للأمانة العلمية أن نوجه عناية المشرع ليحذو حذو الشريعة الإسلامية أو التشريع الفرنسي أو الاتحاد الأوروبي في إصدار تشريع خاص يحدد العيب، ويعالج قصور التشريعات المختلفة في فروع القوانين؛ حمايةً للمستهلك التي غدت مطلباً لكل الشعوب.

الفرع الثاني دور التشريعات في تجريم غش الدواء

تعد حياة الإنسان هبة الله، وهي مكفولة بلا تمييز لسبب عرقي أو عقائدي أو منهجي، وعلى المجتمع الإقليمي، والدولي حماية هذا الحق من كل اعتداء؛ نظراً لأن الإنسان لا يمكن أن يستغني عن الدواء لاتصاله الوثيق بصحته، وهو الأمر الذي يستتبع دراسة هذا المنتج المييب لخطورة ما تم الإعلان عنه من الإحصاءات الصادرة من منظمة الصحة العالمية، والتي أفادت أن حجم هذه الأدوية المييبة أو المغشوشة التي تتج تجاوز نسبة (١٥٪) من جملة سوق الدواء العالمي (١).

وتكمن أهمية التنظيم التشريعي في حماية حق الإنسان من غش الدواء، وتظهر هذه الحماية في تشريعات القانون المختلفة، ونظراً لأهميتها فسوف نوضح التشريعات الخاصة بوزارة الصحة في تنظيم المهنة والعقوبات الواردة في هذا الشأن، ثم نسرّد الحماية الجنائية للمستهلك وحمايته من جريمة خداع السلع أو العلامات التجارية بغية الوصول إلى تحديد المسؤولية عن الغش في الدواء، وفرض عقوبات مشددة لردع الخارجين عن القانون وتجارتهم في حياة الناس وصحتهم. وسوف تناول هذا التنظيم التشريعي على النحو التالي:-

أولاً: تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية: نظم المشرع المصري مهنة الصيدلة بالقانون (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ الذي عالج في المادة (٦٧) عدم السماح بإدخال أية أدوية إلى مصر إلا إذا توافرت صفات خاصة، وبعد اختبارها، والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبي، وقد بين قانون العقوبات في المادة (٨١) في استخدام مؤسسة - صيدلية غير مرخص لها بالعقوبة لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تزيد على ١٠٠ جنيهاً، وفي حالة تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة الأولى بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وقد أسهمت المادة (٨٤) في كيفية التعامل بإخراج أدوية مصنعة - مستوردة من البلاد، وتعد أقصى عقوبة الغرامة خمسمائة جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيهاً.

والبين من مطالعة التشريع البحريني نجد أنه مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧، والذي بين في المادة الأولى مهنة الصيدلة على أنها: «تجهيز أو تركيب أو تحضير أو تجزئة أو حيازة؛ بقصد بيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن؛ لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها، أو يكون لها تأثير فيزيولوجي على الجسم أو توصف بأن لها هذه المزايا»، كما تجاهلت الأدوية الفاسدة والعقاب الملائم لها.

وأسهمت المادة (١٠) من المرسوم (١٨) لسنة ١٩٩٧، بتوضيح احترام تقاليد المهنة إذ نصت على أن: «على الصيادلة مراعاة الدقة والأمانة في جميع تصرفاتهم، وأن يحافظوا على تقاليد وشرف المهنة،...»، وبيئت المادة (٢٢) من المرسوم حفظ الأدوية وعدم تعرضها للتلف إذ نصت على أنه: «يجب أن تتوفر في المركز الصيدلي التجهيزات الضرورية التي تحددها الوزارة، كما يجب حفظ الأدوية وكافة المواد الصيدلانية الأخرى الموجودة في المركز الصيدلي حسب الأصول الفنية والعلمية...»، وقد حرص المشرع على إعدام المواد الفاسدة في المادة (٢٨) التي نصت على أن: «تُحفظ المواد اللازمة لتحضير الأدوية وتركيبها في حالة جيدة وبطريقة علمية في أوعية نظيفة، ويكتب على كل وعاء منها اسم المادة ومدة صلاحيتها، ويجب أن تُعدم المواد الفاسدة أو المشكوك في صلاحيتها». وأخيراً عالج المشرع الرقابة والتفتيش على الصيدليات لإثبات مخالفاتها في المادة (٩١) والعقوبات الرادعة لمن يخالف مواد المرسوم في المواد (٩٢-٩٧)؛ ومن ثم استطاع المشرع أن يحقق الغاية من تنظيم مهنة الصيدلة، ولكنه لم يبين الغش في المواد ومفهومها، وأن يفرد لها عقاباً رادعاً، خاصة أن العقوبات تتراوح بين الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي يصل أقصاها إلى ألف دينار أو العقوبتين معاً، وهذا لا يحقق أيضاً الردع الخاص والعام؛ لأن مكاسب شركات الأدوية تصل إلى ملايين.

ومما يؤخذ على التشريع المصري والبحريني أنهما يضمنان التشريع الوصف المحدد للعيب والغش صراحةً إضافة إلى العقوبة الملائمة لها، خاصة وأن العيب قد يكون عند الإنتاج، أو الاستيراد، أو عند الاستخدام، أو في انتحال العلامات التجارية، أو التسويق الإلكتروني الذي أصبح إهداراً لحقوق الإنسان في حياته - صحته التي تعد أثمن ما يملك، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة، وأيضاً ينطبق ذلك على صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم بصرف الأدوية لمرضاهم، أو ما في حكمها، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية (١).

ثانياً: تشريع حماية المستهلك: أنشأ المشرع المصري جهازاً لحماية المستهلك بالقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، وحدد أهدافه في المادة (٢) إذ نصت على أن: (حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وخاصة:

- ١- الحق في الصحة والسلامة عن استعماله العادي للمنتجات.
- ب- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
- ج- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوفر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.
- د- الحق في الكرامة الشخصية، واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.
- هـ- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
- و- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك.
- ز- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه والإضرار بها أو تقييدها؛ وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة.

ح - الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات

١ راجع تفصيلاً: الصيدليات الخاصة م ٢٩ / ١ المعدلة بالقانون رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٥٥، والمستبدلة بالقانونين رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، والقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩.

أوتلقت الخدمات؛ وذلك وفق أحكام هذا القانون، ودون الإخلال بما تقتضيه المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

ومن جانبه ذهب المشرع البحريني إلى إنشاء جهاز حماية المستهلك بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢، وحدد أهدافه على نهج المشرع المصري، إلا أنه استثنى في المادة (١) - الفصل التمهيدي في توضيح المنتجات: السلع والخدمات عدا الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية المرخص باستيرادها من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة، وتباع في الصيدليات والمراكز الصحية المرخصة، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالمهن الطبية والهندسية والمحاماة والمحاسبة والتأمين.

ومن ثم استثنى المشرع البحريني الأدوية من رقابة جهاز حماية المستهلك، مخالفاً بذلك المشرع المصري بالرغم من أن البند الأول في حقوق المستهلك الواردة في المادة الثانية من القانون (٣٥) لسنة ٢٠١٢، يهدف إلى الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات، ونرى أن توجه عناية المشرع البحريني إلى حماية الأدوية إضافة إلى المرسوم (١٨) لسنة ١٩٩٧ الخاص بتنظيم مهنة الصيدلية والمراكز الصيدلية؛ لتحقيق الانضباط المنشود في حماية الإنسانية من غش الدواء والمحافظة على الصحة العامة.

ثالثاً: الحماية الجنائية للمستهلك: أسهم التشريع الجنائي في حماية المستهلك بقانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤، فنصت في المادة ٢ فقرة ٢ على أن: « يعاقب كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي استعمالها استعمالاً مشروعاً، أو بقصد الغش، وكذلك كل من حرّض على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع...».

وحتى يمكن تحقيق الحماية الجنائية للمستهلك؛ يلزم تطبيق القانون على هذه الجريمة التي خرج المشرع عن القواعد العامة في مجال المسؤولية المقررة في قانون العقوبات، حيث قرّر المسؤولية لبعض الأشخاص عن جرائم لم يساهموا فيها، وكذلك عن الأشخاص المعنوية، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:-

١- الجريمة التامة: تتحقق بتوافر العناصر الثلاثة: السلوك الإجرامي كحيازة السلع المغشوشة - الفاسدة والسلع غير المطابقة للمواصفات، وتحقق النتيجة الإجرامية خاصة أن هذا النوع من الجرائم يجمع بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، ١ (مثل غش الأدوية والعقاقير أو النباتات أو الأدوية أو المنتجات المنصوص عليها في القانون (٤٨) لسنة ١٩٤١، المعدل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤، الخاص بقمع التدليس والغش؛ وذلك لأنها قد تؤدي إلى أضرار جسيمة تنتهي بالوفاة، ويتحقق السلوك الإجرامي والنتيجة يلزم توافر علاقة السببية، ولكن هذه المسألة من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع) ٢.)

٢- الشروع في الجريمة: عرفت المادة (٤٥) من قانون العقوبات بأنه: « البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه »، وقد ساوى المشرع بين الجريمة التامة والشروع لكل من غش شيئاً من الأغذية - أو العقاقير أو المنتجات، أو طرحها، أو عرضها للبيع، أو باعها، وذلك بنفس العقوبة

١ جرائم الضرر التي يتحقق فيها آثار العدوان الفعلي على الحق - المصلحة وجرائم الخطر التي تمثل عدواناً محتملاً - تهديداً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون د. أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

٢ محكمة النقض المصرية نقض ١٩٧٤/٤/٨ الطعن رقم (٢٧٧) لسنة ١٩٤٤ - مجموعة الأحكام س (٢٥) رقم (٨٥)، ص ٢٩٥.

لضررها البالغ بحقوق الإنسان، والاقتصاد القوميّ.

٣- المساهمة الجنائية في قوانين حماية المستهلك: تنصّ المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أنه: « يُعدُّ شريكاً في الجريمة كلٌّ مَنْ حرَّض على ارتكاب الفعل الممكن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض»، مَنْ اتَّفَق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقتَ بناءً على هذا الاتفاق، مَنْ أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أيّ شيءٍ آخر مما استُعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدتهم بأيّ طريقةٍ أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهّلة أو المتممة لارتكابها».

ويوضح النصّ القانوني أنّ النشاط الإجرامي في التحريض - الاتفاق - المساعدة، ولا يمكن تحقيق المساهمة التبعية بغير نشاط يصدر من الشريك في إحدى هذه الصور من التحريض، وبالرغم من ذلك خرج المشرع عن هذه القواعد وجعل التحريض - المساعدة جرائم مستقلة في قوانين حماية المستهلك، وقد وضّحت ذلك المادة الثانية - البند الثاني من القانون (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ من قانون العقوبات .

٤- المسؤولية الجنائية للشخص المعنويّ في قوانين حماية المستهلك: نصّ المشرع الفرنسيّ في المادة (٢-١٢١) من قانون العقوبات على أنّ: « الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة، تُسأل جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وفقاً للقواعد المقررة في المواد (٤-١٢١) إلى (٧-١٢١)، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة» (١).

ولكي تتحقق المسؤولية في ضوء النصّ يلزم توافر شرطين:-

الأول: ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني للشخص المعنويّ.

الثاني: وقوع الفعل المكون للجريمة لحساب الشخص المعنويّ.

وعلى هذا النهج سار المشرع المصريّ في الجرائم الاقتصادية وفي مجال حماية المستهلك (٢)، حتى يحقق الردع العامّ والخاصّ للمجتمع، وينجح في تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمحاربة الغش بكافة صورته، ويحقق المساواة والعدالة.

٥- تجريم خداع المستهلك: نصّ المشرع المصريّ في المادة الأولى من القانون (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنّ: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كلٌّ مَنْ خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تمّ التعاقد عليه.

ب- حقيقية البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عامّ العناصر الداخلة في تركيبها.

ج- نوع البضاعة أو منشأها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يغير فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد.

د- عند البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

1 Les personnes morales al'exclusion de l'État sont responsables pénalement selon les distinctions de 121 - 7 à 121-3 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement.

٢ انظر تفصيلاً: د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩، ص ١٢٧.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

والبين من مطالعة النص القانوني نجد الخداع سلوكًا شخصيًا - إيجابيًا من شأنه إيقاع المتعاقد في الغلط حول البضاعة التي استلمها ووصلت إليه (١)، ومن ثم يُعدُّ محل الخداع: عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها، ذاتية البضاعة، حقيقة البضاعة أو طبيعتها، نوعها أو أصلها أو مصدرها.

وفى الفقه المقارن نجد أن المشرع الفرنسي أسهم في توضيح حكم منتج الدواء في المادة (٦-١٣٨٦) على أنه: “١- كل محترف يقوم بوضع اسمه أو علامته التجارية وعلامة أخرى مميزة على المنتج، ٢- كل محترف يستورد منتجًا إلى الاتحاد الأوروبي بغرض البيعة للمسو التاجر مع كل وعد بالبيع أو بدونه، أو أي شكل من أشكال توزيع المنتج” (٢)؛ ولذا يشترط في جريمة الخداع توافر القصد الجنائي العمدي؛ أي إن الشخص يرتكب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظورًا، أي توافر العلم والإرادة (٣).

وكذلك قامت المسؤولية عن الغش في السلع في ظل المادة (٦٧) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ التي أقرها مجلس دول الاتحاد الأوروبي على أنها مسؤولية موضوعية، حيث لا يحتاج المضرور فيها إلى إثبات خطأ المنتج، وإنما يحتاج - فقط - إلى إثبات الضرر الذي لحقه بسبب منتج معيب، وإثبات علاقة السببية بينه وبين العيب الموجود في المنتج (٤)، ومن ثم أقر قانون التجارة المسؤولية الموضوعية التي تشمل: المنتج والموزع والمستورد بصورة مطلقة، وقد تناولتها المادة (٦٧) من القانون (١٧) لسنة ١٩٩٩ بالتفصيل حماية للمستهلك، خاصة أنهم أقدروا الناس على معرفة عيوب السلع ومخاطرها.

ومما سبق، تلاحظ أن التشريعات المقارنة، ومنها المنظمة المتخصصة ومنها المنظمة الأمريكية للغذاء والدواء (٥)، حرصت على حماية المستهلك من غش الدواء من خلال جهاز يملك التسجيل لهذه العقاقير ويضع العقوبات للتضليل - الغموض ترسيخًا لحق الإنسان في حماية الصحة، والسلامة عند استعمال المنتجات بكافة صورها سواء من خلال المنتج (٦) الفعلي: الذي قام باسمه أو ساهم في الإنتاج - المنتج الظاهر: الذي امتلك الاختراع -

١ أسعد عبد الرحمن الرويح: الحماية الجزائرية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٩٩، ص ٥٠.

٢ Art.(L1386-6) (Est producteur.lorsqu'il agit à titre professionnel. le fabricant d'un produit fini. le producteur d'une matièrepremière . le fabricant d'une partie composante.

Est assimilée a une producteur pour I application du présent titre toute personne agissant a titre professionnel.

1- Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom. sa marquée ou un autre signe distinctif ;

2- Qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d une location. avec ou sans promesse de vente . ou de to :

Ute autre forme de distribution

٣ أسعد عبد الرحمن الرويح: الحماية الجزائرية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية: مرجع سابق، ص ٢٢٦.

٤ إبراهيم أحمد البسطويسي: المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة: مرجع سابق، ص ١٩٤.

٥ (١) -٤١ http://www.fda.gov / Medicaldevices/deviceRegulationandGuidance/Overview /Device

La ... ٢٠١٥/١/٠٥

٦ المنتج: يقال نتجت الناقاة نتجًا ونتاجًا: ولدت وأنتجت الناقاة: حان وقت نتاجها، وأنتج فلان الشيء: تولاه حتى أتى نتاجه، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ج م ع المطابع الأميرية ٢٠٠٢ ص ٦٠١. ولفظ المنتج يشمل المنتج النهائي للسلع - ومنتج المادة الأولية - والمنتج الظاهر، انظر تفصيلاً: د. إبراهيم أحمد البسطويسي. المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٧ - ٢٠٥.

أو ساهم في تسويقه.

٦- صيانة العلامات التجارية لحماية المستهلك: تحقيقاً لحماية الإنسان من غشِّ الدواء؛ حرص المشرع على تمكينه من التعرف على منتجات الشركات لتمييزها عن المنتجات الأخرى، أو التي يرغب في شرائها بطرق يسهُل عليه التعرف من خلال علامات تجارية في صور حروف - أرقام - رسومات - ألوان، وأضفى المشرع الحماية القانونية لهذه العلامات وجرم تزويرها - تقليدها - استعمالها من الباطن - بيع بضائع استعملت لها علامات مزورة أو مقلدة أو عرضها أو إحرازها بقصد البيع - استعمال علامات مملوكة للغير بدون حق، ومن هنا نشطت الدول في وضع تشريعات محلية تكفل حماية العلامات التجارية.

وقد صدر عن منظمة الأمان الطبي للعملاء أن عدم وضع العلامات والتعبئة والتغليف هو السبب الرئيس في (نسبة ٣٠٪) من الوفيات نتيجة الأخطاء التي أدت إلى تضليل المستهلك نتيجة للفهم الخاطئ - صعوبة التمييز - عدم وضع كتابة المعلومات الكافية (١).

وقد أسهم التشريع البحريني في القانون (١١) لسنة ٢٠٠٦، في توضيح مفهوم العلامات في المادة الثانية بأنها: « كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو أصوات أو روائح أو صور أو نقوش أو تغلف أو عناصر تصويرية أو أشكال أولون أو مجموعة من الألوان، أو مزيج مما تقدم، أو أية إشارة أو مجموعة إشارات، إذا كانت تستعمل أو يراد استعمالها لتمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو تمييز أي من السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو وجودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى (، كما حدد العقوبات الرادعة عند النيل من هذه العلامات في المواد (٣٣)، (٣٤)، (٣٥) (٢).

٧- حماية الأدوية جديدة الاستعمال: تعتبر التشريعات أحد أدوات حماية الإنسان من استخدام الأدوية بصورة عامة خاصة الجديد منها في الإستعمال وذلك على المستوى المحلي والدولي مع تحقيق التوازن بين المنتج الأول الذي حاز براءة الاختراع، وتم استخدامه فترات طويلة، والمنتج الثاني -الجديد- الذي قد يخشى من الآثار الجانبية منه عند الإستخدام بغية تحقيق الحماية القانونية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي تستطيع الدول تحقيق المساهمة في التحفيز على الإنتاج والإبداع في البحث العلمي في مجال الدواء مع تحديد العقوبات التي تحقق هذه الحماية القانونية.

وقد أثرت هذه المشكلة عند استخدام منتج (Ergot Alkoids) والذي يُستخدم في علاج عمليات نزيف الدم بعد الولادة، والذي اتضح بعد ذلك من خلال عدة أبحاث أن المنتج له استخدامات أخرى في علاج الصداع النصفي، والضغط المرتفع، وعندما تقدمت الشركة لإضفاء الحماية على الاستخدام الثاني رفضت الجهة المعنية منح براءة الاختراع لعدم الابتكار والجدية، وتكرّر ذلك في عدة دول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة، وفي محاولة من خلال الدراسات لإيجاد الحماية التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية تم إضافة

1 Medicine container and carton labels. the way it is packaged. and its name or names should communicate information that is critical to the safe use of the medicine. However. a report from the Institute of Medicine in 2006 cited medicine labeling and packaging issues as the primary cause of 33% of all medication errors and 30% of deaths from medication errors. Key information may be missing. poorly visible. or hard to understand on labels. Different medicine labels or names may look alike. or marketing information on medicine labels may be misleading to consumers - <http://www.fda.gov/Medicaldevices/deviceRegulationandGuidance/Overview/DeviceLa...05/1/2015>.

٢ انظر تفصيلاً: العقوبات في القانون (١١) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالعلامات التجارية، بمملكة البحرين.

مدد جديدة لاستعمال الدواء الجديد من خلال اتفاقية (TRIPS)، والتي منحت المنتج الجديد مدداً أخرى تخضع للحماية إضافة للمدة الأصلية - خمس سنوات أخرى قابلة للتجديد، أما المملكة المتحدة سارت على منهج مخالف يمنح الحماية للمنتج الثاني على أساس التصنيع، وليس العلاج من خلال معاهدة (EPC)، وأصبحت هذه المعاهدة ملازمة في قرارات الاختراع الأوروبية (EPO) (١).

وقد استفادت من ذلك الكثير من الدول النامية - المنتجة للدواء نذكر منها على سبيل المثال جمهورية مصر العربية، والتي قد انخفضت فيها نسبة الإنتاج الدوائي المحلي قبل اتفاقية الترس؛ نتيجة قدرة الشركات الأجنبية على احتكار الكثير من المواد الخام للصناعات الدوائية، رغم تأسيس المؤسسة المصرية للدواء - والشركة القومية للأدوية والمستلزمات الطبية كشركة قابضة وللنتيجة الطبيعية لانخفاض التصدير، وحظر منح براءات الاختراع للمنتجات الكيماوية المتعلقة بالأغذية، والعقاقير الطبية، والمركبات الصيدلانية كان لزاماً عليها الانضمام لاتفاقية الترس التي فتحت المجال لهذه الشركات الوطنية للإنتاج في إزالة بعض الحواجز الجمركية لدى الدول المستوردة، وتمكينها من تحقيق أرباح تُقدر تقريباً حتى عام ٢٠٠٨، مبلغ (٨٠٠) مليون دولار، إضافة إلى تملك (٨) مصانع حكومية وأكثر من (١٦٥) مصنعاً خاصاً إضافة إلى مصانع الشركات العالمية (١).

ومن ثم، اتضح جلياً دور التشريع في حماية هذه الأصناف من الأدوية، خاصة أن لها دوراً مهماً في زيادة موازنة الدولة لتمويل المشروعات الدوائية وضبط السوق المحلي في الكثير من الأدوية بالأسعار التي تناسب المجتمعات النامية وتشجيعها على التصدير.

ومن الجهود الدولية لحماية حق الإنسان فى سلامة الدواء وطرق الاستخدام الأمثل: اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٤، والتي سعت لتقديم خدمات المستثمرين في إطار عقود البيوع الدولية، وكذلك اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٥، والصادرة في ٣٠/١٠/١٩٨٥، لتحقيق نفس الغرض السابق في البضائع والسلع الإنتاجية في مجال الدواء، إضافة إلى نصوص موثيق الأمم المتحدة، والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها (٣٩/٢٤٨) في ٩/٤/١٩٨٥، والتي ذكرت الحق في السلامة - والحق في الإحاطة علماً بسلامة الدواء والبيانات الإيضاحية كبطاقات الأدوية - والحق في الاختبار لتأمين سلامة الجودة - وإشباع احتياجاته الأساسية من هذه السلع، وحقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عنها..... (٢).

ومن الجدير بالذكر أن فلسفة التنظيم التشريعي لهذه الجرائم المرتبطة بالدواء تظهر واضحة جلية من خلال ما نظمته المشرع المصري في المادة (٩٢) من دستور ٢٠١٤م، بأن « الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان لا تقبل تعطيلاً وانتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون تنظيم ممارسة الحقوق والحريات أن تقيدها بما يمس أصلها وجوهرها »، وأسّس لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة (٣)، وجاء التأييد والتضامن بين النصوص الدستورية في احترام مبدأ الشرعية في ميثاق العمل الوطني بمملكة البحرين في مقومات المجتمع الأساسية بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون

١ د.كامرن حسين الصالحي: قواعد منتجات الأولية، ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨-

٨٠.

٢ د. شريف عبد اللطيف فتوح - د. سامي محمد أبو العينين الواقع والمأمول في حماية المستهلك تقرير مقدم لمؤتمر حماية المستهلك في العالم العربي المنعقد في إبريل ١٩٩٧ م، ص ٤-٥ بجامعة الدول العربية والمشار إليه في د. أحمد محمد محمود علي خلف الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٥١٨.

٣ انظر تفصيلاً: نص المادة ١٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

المنشئ للجريمة» (١)، وترتيباً على ما سبق فإن هذه الفلسفة تكمن في:

- ١- تجريم غش الأدوية، وجريمة خداع المستهلك: وذلك نظراً لتزايد الغش في هذه المنتجات، وتزايد وسائل الخداع والاحتيال لجلب المال والإثراء بلا سبب؛ لذلك نظمها المشرع المصري بإصدار القانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م، المعدل لأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١م، لقمع الغش والتدليس.
- ٢- تعدد هذه الجريمة من جرائم الخطر والضرر: لأنها تلحق أضراراً بالغة بصحة الإنسان مادياً ومعنوياً من جراء تناول الأدوية المغشوشة، لأنه يكفي لوقوع جريمة خداع المستهلك احتمال انخداع المستهلك بهذه الأساليب.
- ٣- الإضرار بالصحة العامة: التي تعد من أهم أهداف الضبط الإداري بالدولة، وتعد صور هذه الجريمة في تزوير العلامات التجارية وتقليدها، أو استعمال علامة مزورة أو مقلدة، أو اغتصاب علامة الغير، أو بيانات تجارية كاذبة أو مضللة أو استعمال علامات ممنوعة قانوناً؛ مما يتبعها أثراً سلبياً على المستهلك المحتاج للعلاج الآمن (٢).

المبحث الثاني

دور الأجهزة الإدارية في ضمان سلامة الدواء

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال في تحقيق حماية المستهلك، وضمان جودة المنتجات الدوائية من خلال التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل تحقيق هذه الحماية بفرض الجزاء، والعقوبات الرادعة على المخالف، وبيان قصور التشريعات عن تطبيقها، ونظراً لأن الدولة بما تملكه من أجهزتها التنفيذية، والرقابية تستطيع أن تقوم بالدور المنوط بها في الهيمنة على سلامة الدواء وحماية المنتجات الطبية، لأن ذلك يعد نقطة الارتكاز الأولى لتحقيق هذه الحماية من خلال مراجعة التشريعات القائمة، ومحاولة تجميعها في مدونة واحدة يسهل على المشتغلين بالقانون العمل بمقتضاها.

وفي ضوء ذلك، نتناول توضيح دور الأجهزة الإدارية في تنفيذ سياسية الدولة في حماية المستهلك في شراء المنتجات الدوائية لما يجهله عادة البعض من مواصفات الجودة لكل منتج يسعى لشرائه، ولأن شركات الأدوية تسعى للحصول على أكبر قدر من الربح؛ مما تؤدي بذلك إلى أضرار وعواقب وخيمة على الصحة العامة وحق الإنسان في الحياة؛ ولذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول فلسفة الضبط الإداري ووسائله، وفي المطلب الثاني تحديد مسؤولية الصيدلة، وأخيراً في المطلب الثالث دور الأجهزة الإدارية في الرقابة على المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة.

المطلب الأول

فلسفة الضبط الإداري ووسائله

تدخل الدولة لتنظيم علاقات الأفراد تارة فيما بينهم، ومع الدولة تارة أخرى؛ حتى تحقق التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة، وقد اقتضى هذا أن تقوم الدولة بإنشاء جهاز إداري يمكن أن يحقق الرقابة من أجل المحافظة على

١ البند أربعة من كفالة الحريات الشخصية والمساواة المجموعة التشريعية لمجلس النواب، الأمانة العامة، لسنة ٢٠١٢م، ص ١٧.

٢ أسعد عبدالرحمن الرويح. الحماية الجزائرية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، الكويت: مجلة الفتوى والتشريع، العدد العاشر أغسطس ٢٠٠١، ص

الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ومما لاشكّ فيه إنه لا يمكن أن يحصل الإنسان على حقوقه وحرياته إلا في ظلّ الدولة التي تحتكر الاستعمال المشروع للقوة من خلال إنفاذ أحكام القانون بواسطة أجهزة السلطة التنفيذية؛ وذلك باتخاذ القرارات ودعمها وكفالة ضمان تحقيقها (١).

ويعدّ الضبط الإداري اختصاصاً نيباً بهيئة إدارية لتحقيق هدف ينحصر في تحقيق المصلحة العامة، ولا غرابة في أن ينصرف مفهوم الضبط الإداري إلى معنى قهر مظاهر النشاط الفردي وكبتها وتقييدها وتنظيمها في حماية النظام العام، ويقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة (٢)، كما اتفق الفقه عليه بأنه: « مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط؛ من أجل المحافظة على النظام العام » (٣).

ومن أجل التوازن بين تحقيق هذه الغاية وتلطيف التناقض بين الحرية والحق الفردي تدخلت الدولة باعتبارها مركز السلطة لتتولى بنفسها تخطيط أوضاع تحرير الفرد دون استخدام العنف؛ حتى تكفل للأفراد ممارسة الحرية في أسمى مظاهرها ١، ومن ثم يتدخل الضبط الإداري للحد من الحريات الأساسية حماية للنظام العام، ولكن بالقدر الضروري لتحقيق هذه الحماية في ضمان رقابة القاضي الإداري.

ويؤكد ذلك جانب من الفقه الذي ذهب للتأكيد على أن المشرع لو انتقص من الحرية باسم تنظيمها فإنه يكون منحرفاً حتماً عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وكذلك لو نقص بناء الحرية كان تشريعه مشوباً بالانحراف (٢). ومن ثم يمكن القول بأن الضبط الإداري يهدف إلى حماية النظام العام، والمحافظة عليه، وتتجسد مهمته في توضيح صور الاعتداء على هذا النظام، والعمل على تجنبها، والحيلولة دون وقوعها؛ حتى يمنع الفوضى والقلق، ويجمع الفقه على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسة وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأمن العام: يهدف الأمن العام إلى تحصين المواطن ضد أخطار الحياة الاجتماعية؛ كحوادث السيارات - انهيار المنازل - جرائم الشغب والمظاهرات؛ بغية درء المخاطر ومنع العدوان على الأشخاص والأموال (٢)، ومن ثم تلتزم سلطات الجهاز الإداري بحماية المجتمع من كافة الجرائم والحوادث المتنوعة سواء سرقات - حوادث - حماية للمجتمع (٤).

ونرى أنه يلزم تدخل الدولة بما تملكه من سلطات الضبط؛ للحفاظ على المجتمع خاصة عند تناول الأفراد الأدوية المغشوشة - المخدرة التي تعد أحد أسباب تغيّب الوعي، وتهدد المجتمع بأسره، وممتلكاته العامة والخاصة.

ثانياً: الصحة العامة: ويقصد بها حماية الإنسان من مخاطر الأمراض والأوبئة، وحماية سلامة الأطعمة المعدة للبيع والأدوية والعقاقير الكميائية (٥)، وأن تقوم بتحسين الأطفال والكبار ضد الأمراض والأوبئة بكافة أنواعها وتشديد الرقابة وعدم التهاون في فرض العقوبات ومخالفة النصوص القانونية (٦).

١ د. محمد سعد الدين الشريف: فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، ج ٤ م ١٩٦٩، ص ٥-١٥.
٢ أسعد عبد الرحمن الرويح. الحماية الجزائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، الكويت: مجلة الفتوى والتشريع، العدد العاشر أغسطس ٢٠٠١، ص ٣١٩.
٣ د. محمد سعد الدين الشريف: فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مجلس الدولة المصري ١٩٦٩م، ص ٥-١٥.
٤ عبد الرزاق السنهوري: طبيعة سلطات الهيئة التشريعية في تنظيم الحريات، مقال - مجلة مجلس الدولة يناير ١٩٥٢م، السنة الثالثة، ص ٧٤.
٥ د. سعاد الشراوى: القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٠٦.
٦ د. عبد الفتى بسيوني عبد الله: القانون الإداري، منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٥م، ص ٣٩٤.

ثالثاً: السكنية العامة: يتحقق هذا الغرض فى المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة، ومنع الضوضاء والقضاء على مصادر الإزعاج، كما يحدث حالياً من مضايقات المتسولين والباعة المتجولة. ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع تدخل لتحقيق السكنية العامة من خلال تحديد مواعيد مقننة لفتح، وغلق هذه المحلات المقلقة للراحة (١)، وفرض عقوبات فى حالة مخالفة هذه التشريعات تصل إلى غلق هذه المنشآت وإلغاء التراخيص.

ويتحقق ذلك فى الرقابة على الصيدليات، ومنافذ بيع الأدوية؛ لتحقيق السكنية العامة ومحاربة الإدمان الذي تروج له هذه المنافذ للبيع لئلا دون رقابة، ونوجه عناية المشرع للتدخل فى تطبيق التشريعات التي تعين أهل الخبرة فى فرض سيطرة القانون، وتحقيق السكنية والأمن والصحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى بيان وسائل الضبط الإداري: حيث تباشر هيئات الضبط الإداري اختصاصاتها للمحافظة على تحقيق أغراض الضبط الإداري فى المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة، ويتبع فى تحقيق ذلك عدة وسائل لتنفيذ ما تتخذه من قرارات يمكن حصرها بإيجاز فى لوائح الضبط الإداري وأوامر الضبط الإداري الفردية والتنفيذ الجبري توفعه الدولة عند الاقتضاء، ونتناول ذلك على النحو الآتي :

أولاً : لوائح الضبط الإداري: تتولى السلطة التنفيذية إصدار هذه التشريعات بناء على إجازة من الدستور، أو إستناداً إلى العرف الدستوري؛ ولذا تعد هذه اللوائح أولاً أعمالاً تشريعية من حيث موضوعها لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه من شروط تطبيقها، وثانياً قرارات إدارية وفقاً للمعيار الشكلى لصدورها من السلطة التنفيذية بهدف صيانة ووقاية النظام العام (٢)، وتستمد سندها فى المادة (١٧٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، على أن « يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء»، وكذلك تجد ذلك فى المادة (٣٩/ب) من الدستور البحريني المعدل لسنة ٢٠٠٢ على أن « يضع الملك مراسيم لوائح الضبط...» ويمكن لهذه الأنظمة واللوائح أن تظهر بصور متعددة:

الحظر: يقصد بالحظر النهي عن اتخاذ إجراء معين - ممارسة نشاط معين، وهو أحد الأساليب الوقائية، ويجب أن يكون الحظر جزئياً - نسبياً لأن الحظر المطلق قيد على ممارسة الحقوق والحريات، والذي يعد اعتداءً على ممارسة حرية استخدام الدواء الذي لا يمكن النيل منه للمحافظة على سلامة الإنسان.

الإذن أو الترخيص المسبق: تشترط لائحة الضبط الإداري الحصول على الإذن بالترخيص قبل ممارسة النشاط فى ضوء مشروعية النص القانوني الذي ينظم عمل الإدارات المعنية، وقد أسهم المشرعان المصري والبحريني بيان ذلك حيث نظم المشرع المصري الأول مهنة الصيدلة بالقانون (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، فى حين نظم المشرع البحريني ذلك بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧.

الإخطار: يعد الإخطار أحد الإجراءات التي تلزم أصحاب الأعمال إخطار الإدارة مسبقاً، بل قبل بدء النشاط، ويلقى على عاتق الإدارة التأكد من صحة تطبيق الشروط والمواصفات فى فتح هذه الأنشطة، وقد كفلها المشرع بالحماية القانونية فى قوانين تنظيم مهنة الصيدلة، كما سبق بيانه فى البند السابق والتنظيم التشريعي فى المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

١ . فاروق خماس : القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

٢ . د. سعاد الشراوى : القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ . د. عمرو أحمد حسبو : الوجيز فى القانون الإداري ، دار النهضة العربية ج م ٢٠٠٦ م ، ص ١٤٠ .

د. طعيمة الجرف : القانون الإداري ، بدون دار نشر ١٩٧٨ ، ص ٤٩٧ .

تنظيم النشاط: لتحقيق الرقابة الإدارية للجهات المعنية لتنظيم النشاط، والذي قد لا يتطلب من المشرع في تنظيم اللوائح وجوب الحصول على الإذن المسبق - الإخطار، بل تم استنباطها من قواعد العدالة والإنصاف في تنظيم مهنة الصيدلة، والتي تتجلى في احترام آدمية الإنسان من خلال القسم على الالتزام بقواعد ونظم المهنة وحماية سلامة وصحة الإنسان (١).

ثانياً : أوامر الضبط الإداري الفردي: تمارس الإدارة سلطات الضبط الإداري عن طريق القرارات الفردية على فرد معين بذاته، أو على أفراد معينين بذواتهم، في منح - أو إلغاء ترخيص الصيدليات، وتلتزم الإدارة في ذلك بالقوانين واللوائح وإلا كانت غير مشروعة، ويجوز لها السحب والإلغاء والتعديل، وللأفراد الطعن بالإلغاء والتعويض أمام القضاء (٢)، وبالرغم من تلك المشروعية إلا أن المشرع الفرنسي خالف ذلك وأجاز للإدارة الحق في إصدار القرارات الفردية دون سند من القانون دون الحق في الطعن بشرط أن لا يكون هناك تنظيم قانون - ظرف استثنائي لأنه لا يمكن للإدارة أن تقف مكتوفة الأيدي، وترك النظام العام مهدداً بالخطر (٣)، تحقيقاً لحماية حق الإنسان في سلامة الدواء والصحة العامة.

ثالثاً: التنفيذ الجبري: الأصل أن التنفيذ الجبري لا تلجأ إليه الإدارة إلا بشروط؛ لضمان حقوق وحرية الأفراد؛ خوفاً من التعسف في استخدام السلطة، وانحرافها عن جادة الصواب، ويتحقق ذلك تنفيذاً لأوامر مشروعه مثل سلطتها في إغلاق المحلات غير المرخصة أو إزالة التعديلات على أموال الدولة، وامتناع الأفراد عن التنفيذ طواعية واختياراً، وإثبات ذلك لأن الإدارة تملك هذا الحق في حالة الضرورة - الاستعجال والسرعة في التنفيذ دون انتظار الحصول على إذن مسبق من القضاء بشرط التناسب بين الوسيلة، والحالة التي بصدد التنفيذ لدفع الخطر الذي يهدد النظام العام الأصل أن التنفيذ الجبري لا تلجأ إليه الإدارة إلا بشروط؛ لضمان حقوق وحرية الأفراد؛ خوفاً من التعسف في استخدام السلطة، وانحرافها عن جادة الصواب، ويتحقق ذلك تنفيذاً لأوامر مشروعه مثل سلطتها في إغلاق المحلات غير المرخصة أو إزالة التعديلات على أموال الدولة، وامتناع الأفراد عن التنفيذ القانوني طواعية واختياراً، وإثبات ذلك لأن الإدارة تملك هذا الحق في حالة الضرورة (٤) - الاستعجال والسرعة في التنفيذ دون انتظار الحصول على إذن مسبق من القضاء بشرط التناسب بين الوسيلة، والحالة التي بصدد التنفيذ لدفع الخطر الذي يهدد النظام العام (٥).

الأصل أن التنفيذ الجبري لا تلجأ إليه الإدارة إلا بشروط؛ لضمان حقوق وحرية الأفراد؛ خوفاً من التعسف في استخدام السلطة، وانحرافها عن جادة الصواب، ويتحقق ذلك تنفيذاً لأوامر مشروعه مثل سلطتها في إغلاق المحلات غير المرخصة أو إزالة التعديلات على أموال الدولة، وامتناع الأفراد عن التنفيذ القانوني طواعية واختياراً، وإثبات ذلك لأن الإدارة تملك هذا الحق في حالة الضرورة - الاستعجال والسرعة في التنفيذ دون انتظار الحصول على إذن مسبق من القضاء بشرط التناسب بين الوسيلة، والحالة التي بصدد التنفيذ لدفع الخطر الذي يهدد

١ .د. سعاد الشرفاوى : القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٢ .د. عبد الغنى بسيونى: القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

٣ .د. سعاد الشرفاوى : القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٤ .د. يحيى الجمل : نظرية الضرورة فى القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة المقارنة، دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر، ١٨٩ .د. محمد بكر حسين : الوسيط فى القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٦٧.د. أحمد مدحت على : نظرية الظروف الاستثنائية فى النظم الدستورية المعاصرة - دراسة مقارنة فى فرنسا ومصر، الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٨ م، ص ١٤٦.

٥ .د. عبد الغنى بسيونى : القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٩٩.د. فاروق خماس، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٧٥.

النظام العام (١).

ومن هذا السياق، تتضح أهمية حدود هذه التشريعات في الظروف الطبيعية والاستثنائية؛ ففي الأولى تمارس الإدارة سلطة رقابتها في حدود المشروعية القانونية التي فرضها الدستور والقوانين مقيّدة بالمحافظة على الصحة العامة وفرض رقابتها لقمع الغش، فإذا حادت الإدارة عن هذه الغاية كان تصرفها مشوباً بانحراف السلطة؛ ومن ثمّ كان حرياً بالحق في الإلغاء والتعويض، وقد عالج الفقه حق الإدارة في استخدام سلطة الضبط في حالة وجود النص القانوني وحالة القصور التشريعي؛ لأنّ السبب الرئيس في تدخل الإدارة المحافظة على حياة الإنسان التي تُعدّ أتمن ما يملكه المجتمع (٢)، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إخضاع هذه التدابير الضابطة والمقيّدة للحريات لرقابة أهداف الضبط الإداري، وأسباب تدخل الإدارة والوسائل التي تستخدمها الإدارة في ضوء الملاءمة التي تتناسب مع النص التشريعي (٣).

كما تظهر حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (أوقات الأزمات) على حساب الحريات العامة للأفراد لمواجهة الأزمات والحفاظ على الصحة العامة وما يتبعها من أغراض أخرى؛ إذ تظل هذه التصرفات خاضعة للرقابة القضائية التي تأخذ في الاعتبار الطرف الاستثنائي عند تقدير مشروعية العمل الإداري لأنّ البين من مطالعة التطبيقات في الواقع العملي والتي تحتاج إلى التفتيش الدوري المستمر على هذه الأماكن والعاملين بها، خاصة في حالة تلقي بلاغات والتحقق من ثبوتها وزيادة تنمية الوعي الصحي خاصة فيما يتعلق بتحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع المستوردة من الخارج، مع الالتزام بالشهادات الصحية المرفقة في عبوات محكمة مع إخضاعها للفحوصات أو الاختبارات المعملية والاعلان عن حالات الاستيلاء على الممتلكات الخاصة لمكافحة الأوبئة؛ سواء العقارات كالمباني والأراضي والصيدليات، أو المنقولات كوسائل النقل والأدوات الطبية والمستحضرات الصيدلانية لمحاربة الفساد المالي والإداري بكافة صورته ووسائله.

المطلب الثاني

تحديد مسؤولية الصيدالة

تعد المسؤولية في المجال الطبي من المسائل ذات الأهمية البالغة؛ نظراً لتعلقها بحياة الإنسان، ويعد تحديد مفهوم غش الدواء - والدواء المعيب - والتنظيم التشريعي لكل ما يتعلق في هذا الموضوع، إذ بتوضيح مفهومه تظهر أوصافه، ويسهل بيان حكمه، وكما قال العلماء حقيقة الشيء فرغ عن تصويره؛ ولذا يلزم بيان مسؤولية الصيدلي باعتباره أحد أهم العناصر الفاعلة في مؤسسات الصيدلة من خلال تطبيق أحكام القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلانية ومحازن الأدوية ومستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال التجار في النباتات الطبية ومنتجاتها الطبيعية (٤)، ومن ثم تتنوع المسؤولية تجاه مهنة الصيدلة إلى ثلاثة أنواع: مدنية، وجنائية، وتأديبية.

المسؤولية المدنية: تنشأ المسؤولية عند الإخلال بالالتزام التعاقدية/ التقصيري الذي يفرضه القانون، وفي

١ د. سعد الشرفاوي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٧١.

٢ د. محمد عبيد الحساوي القحطاني: الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية - التزام الحدود وحيادية التنفيذ، دار أبو المجد ج م ع ٢٠٠٥م، ص ١٧١.

٣ د. محمد سعد الدين الشريف: فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مرجع سابق، ص ١٦.

٤ المادة (١) من الفصل الثاني لقانون مزاولة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م.

جميع الأحوال يجب أن تتوافر لقيام هذه المسئولية على العموم الأركان الثلاثة وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية (٥).

ودون الدخول في تفاصيل هذه المسئولية نود توضيح مسئولية الصيدلي - الصانع أو المنتج المدنية فقط، والتي تلحق الضرر بالمريض بسبب تناول الأدوية، والتي تشكل خطراً أضراراً على المرضى الذين يتعاطونها؛ لأن الالتزام الذي يقع على عاتق الصيدلي أن ما يُباع - يصنع يلزم أن يكون وفق الأصول العلمية، فإذا ما فرط في اتباع هذه التعليمات - التقصير، وعدم التحرز أو الإهمال فإن المسئولية المدنية تقع لتوافر أركانها خاصة لحصول الضرر الذي لا يمكن للشخص العادي التعرف على فساده أو عدم صلاحيته لالتزامه ببذل العناية في التحقق من سلامة الدواء، خاصة ما يصرف من الكثير من الأدوية دون الرجوع إلى الأطباء المتخصصين (٦).

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد الإدانة والالتزام بالتعويض لحدوث علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيما أثبتته الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بإدانة المتهم - في جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلي) فيما قاله: من أنه حضر محلول البوتوكسين كمخدر موضعي بنسبة ١٪ وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيًا وهي (٨٠٠/١) ومن أنه طلب إليه تحضير نوفوكاين بنسبة (١٠٠٠/١) أو (٨٠٠/١) ولا يعفيه من المسؤولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه أثبت له من مناقشة هذا الرئيس في التليفون أنه لا يدري شيئاً عن كنه هذا المخدر ومدى سمّيته، وهذا إلى جانب موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر، ومسؤول عن كل خطأ يصدر منه، ومن أنه لجأ في الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطئ وقد يصيب، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها، أو الاستعانة في ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها كالفارما كوبيلا ومن إقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها، فلا ينساق في ذلك وراء نصيحة الحلول بأنه استعاض به عن نوفوكاين فإن ما أثبتته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفي لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً (٧).

المسؤولية الجنائية: فقد سبق توضيح المعالجة التشريعية في المبحث الثاني من هذا البحث على أساس التزام قانوني بتحملة الجزاء أو العقاب؛ نتيجة إتيانه فعلاً، أو الامتناع عن فعل يشكل خروجاً على القواعد التي قررتها التشريعات الجنائية وقانون الصيدالة.

ومن المستقر عليه في فقه القانون الجنائي عدم الإخلال بواجبات الحيطة والحذر؛ لأن مصدرها الأساسي القانون، والخبرة الإنسانية وهو ما تعارف عليه أصحاب هذه المهنة، إضافة إلى توافر العلاقة النفسية بين إرادة الصيدلي والنتيجة الإجرامية (الركن المعنوي).

ولذلك، استقر المبدأ في نطاق تحديد المسؤولية الجنائية للصيدلي على توافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية، ومن الصور التي يتحقق بها ذلك أن معالجة المتهم للمجني عليه بوضع مساحيق ومراهم على موضع الحروق، وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تطبق عليها م (١) من القانون (١٤٢) لسنة ١٩٤٨

٥ السيد عبدالوهاب عرفه: المرجع في المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، ج ٤، المكتب الفنى للموسوعات القانونية، بدون تاريخ نشر، ص ٦٢.

٦ د. عبد الحميد الشواربي: مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ج ٤، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٤م، ص ١٢٧.

٧ محكمة النقض المصرية: نقض ١٩٥٩/١/٢٧م، س ١٠، ص ٩١.

بمصر بشأن مزاوله مهنة الطب (١) ، وبالرغم من ذلك نرى وقوع هذه المخالفات دليلاً على سوء الرقابة وتحديد المسؤولية الجنائية في حالات عديدة منها بيع الأدوية دون تذكرة طبية وخاصة المضادات الحيوية، وهذا ما يحدث في الكثير من الدول العربية؛ لما له من آثار ضارة على صحة الإنسان، والخطأ في تحضير المستحضر خاصة المستخدم في العمليات الجراحية، والإهمال في التأكد من تاريخ صلاحية التذكرة الطبية، وكيفية الحفاظ على الأدوية وسلامة التخزين؛ حتى لا تفقد صلاحيتها أو تعرضها للتلف مما يوجب المسؤولية هذا بالإضافة إلى حالات عديدة تنقطع فيها المسؤولية الجنائية للصيادلة كتحديد جرعات مناسبة من العقاقير، وبيان آثارها التي تترتب على هذه المخالفة، ومع ذلك يصف الطبيب المعالج جرعات أكبر من المقرر، وكذلك وصف الصيادلة للمستهلك طريقة الاستعمال فيبالغ في تعاطيها المستهلك؛ مما تكون سبباً في الإضرار به (٢).

المسؤولية التأديبية: تعد هذه المسؤولية أحد مظاهر السلطة الرئاسية التي يفرضها التنظيم الإداري ضمناً لسير المرافق العامة بانتظام وأطراد؛ لأن المرافق المهنية أحد أنواع هذه المرافق العامة التي تحقق إشباع حاجات المجتمع وتحقق رفاهيته، وحماية هذا النظام ومصالحه بالعقاب الرادع للقضاء على كافة أوجه الانحراف، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأن الخطأ التأديبي « الإخلالات بالواجبات المهنية ذات طبيعة مبررة لتوقيع الخطأ التأديبي » (٣).

وقد نظم المشرع النظام التأديبي محاكمة كل من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بأداب المهنة وتقاليدها، وامتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعيات العمومية بالمحافظات ومجلس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخللة بشرف المهنة، أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته. وتكون العقوبات التأديبية على الوجه التالي: التنبيه، أو الإنذار، أو اللوم، أو الغرامة لغاية مائتي جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة، أو إسقاط العضوية من النقابة ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة، وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاوله المهنة إلا بعد إعادة قيده في النقابة، وذلك كله مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل.

ومن الجدير بالذكر أن وقت طرح المنتج للتداول يتصل اتصالاً وثيقاً التراخيص الإدارية التي بموجبها يتم طرح المنتج فيخلص الفقه الفرنسي إلى أن مثل هذه التراخيص الإدارية تتصل بعلاقة المنتج بالإدارة، ولا تتصل بعلاقته بجمهور المستهلكين (٤).

المطلب الثالث

الرقابة الإدارية على المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة

تعد الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارية يصدر بتشكيلها، ويحدد اختصاصاتها قوانين ولوائح عامة، كما تلتزم فيما تباشره من إجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح. و عرفها

١ المرجع السابق : ص ١٢٢ .

٢ د. عبد الحميد الشواربي : مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

٣ د. عبد الحميد الشواربي : مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

٤ د. محمد سامى عبد الصادق : مسؤولية منتج الدواء ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، وأنظر كذلك د. سعاد الشرقاوى : القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

البيعض بأنها (تلك الجهود والأنشطة المستمرة والمنتظمة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن تقدم العمل والتنفيذ في مختلف مجالات النشاط التي تتولى الإدارة العامة مسئوليتها، ومقارنة معدلات التنفيذ ومستوياته بالمعدلات المستهدفة في الخطة الموضوعة والكشف عن الانحرافات وتصحيحها، والعمل على منعها إن أمكن) (١)،

وقد تضمنت الكثير من الدساتير تحقيق الرقابة على أعمال الإدارة؛ فنصَّ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٦٨): « على أن: » يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الادارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها ». وكذلك نصَّ الدستور البحريني على ذلك في المادة (٤٨) بأن « أ- يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها.....ب.....»، وقد عالج القانون الإداري الرقابة المالية والإدارية لضمان وجود أساس قانوني للرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على كافة الأشخاص المعنوية بغية تحسين أداء الإدارة ورفع كفاءتها وفعاليتها (٢)، ومن التطبيقات التي مارسها ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين فى بيان القصور داخل القطاع الصحي بالمستشفيات الخاص بهذه الدراسة مايلى بيانه:

رقم أمر الشراء	تاريخ أمر الشراء	المبلغ بالدينار	المجموع الكلي
٢٢١٠٣٦٩٣	٢٠١٠/١٠/١٨	١٣,٢٣٠	
٢٢١٠٣٦٩٤	٢٠١٠/١٠/١٨	١٣,٢٣٠	٣٩,٦٩
٢٢١٠٣٦٩٥	٢٠١٠/١٠/١٨	١٣,٢٣٠	

وقد جاء تعقيب الديوان بأن شراء هذه المواد للوزارة مخالفاً للأنظمة والقوانين، خاصة أن الوزارة كان بإمكان جميع احتياجات الأقسام من الأدوية والمستلزمات الطبية وطرحها في مناقصة عامة، ويؤكد الديوان على وزارة الصحة الالتزام مستقبلاً بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمستلزمات والمبيعات الحكومية (٣). والبين من مطالعة أهمية الرقابة الإدارية نجد أنها تحقق نتائجها من خلال وضع المعايير وتحديد الأهداف الرقابية، مع الإلتزام بقياس ومتابعة الأداء الفعلي وفق المعايير والأهداف الموضوعة حتى يمكن العمل على اصلاح ماقد يعتري الإدارة من ضعف وتقييم النشاط الاداري (٤).

وقد لوحظ لتحقيق دقة الرقابة الصحية على الدواء فى التشريع المصري والفرنسي أن المشرع فرض مراقبة الأسعار، وتنفيذ القوانين من خلال موظفي وزارة الاقتصاد، تم تدريبهم وتأهيلهم للقيام بهذه الأعمال الرقابية

١ د. علي السلمي: إدارة الأفراد لرفع الكفاءة الإنتاجية، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٠، ص ٢٨٧، وللمزيد من ذلك يراجع: د. حسن أحمد توفيق: الإدارة العامة، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٥١.
 ٢ د. علي السلمي: إدارة الأفراد لرفع الكفاءة الإنتاجية، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٠، ص ٢٨٧، وللمزيد من ذلك يراجع: د. حسن أحمد توفيق: الإدارة العامة، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٥١.
 ٣ ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين: التقرير السنوى لعام ٢٠١٠م، ص ٨٩.
 ٤ د. السيد عبده ناجى: الرقابة على الأداء من الناحية العلمية والعلمية، القاهرة، مطبعة عابدين ١٩٨٢م، ص ٢٠.

بموجب المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم (١٢٤٣- الصادر في ١٢/١/١٩٨٦) (١)، وكذلك نصَّ المشرعُ الفرنسيُّ على سلطاتِ الضبطِ القضائيِّ: دخول هذه الأماكن، والحقُّ في سحَب عيناتٍ لتحليلها، ومنحهم الحقُّ في التحفظ على هذه السلع المشتبه فيها، والحقُّ في دخول هذه الأماكن نهاراً وليلاً عند فتحها للجمهور، أو عندما تُمارَس أنشطة الإنتاج، والتصنيع، والتحويل، والتجهيز وسلطة الاطلاع على الأوراق والمستندات والتفتيش بموجب الفقرتين ٤، ٥ من المادة (٢١٥ - ٣) من مدوَّنة الاستهلاك (٢).

ومن ثمَّ، استطاع المشرعُ الفرنسيُّ جمع القوانين في مدوَّنة واحدة، تطبق من خلال رجال الإدارة فتحقق فاعلية المحافظة على تطوير عمل هذه الإدارات والتحقق من صحة التصرف طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول واقتراح الحلول المناسبة عند تواجُد القصور التشريعيِّ أو الرقابيِّ؛ مما يحقق مصداقيةً لدى الجمهور، وممثلةً في تحقيق الانضباط المنشود في تنظيم العمل وجودة الأداء وتحقيق الردع العامِّ والخاصِّ لكلِّ مَنْ تُسوَّل له نفسه الخروج عن أحكام القانون، وأيضاً أسهم المشرعُ المصريُّ في تحديد رجال الضبطِ القضائيِّ بصفة عامة إضافة إلى بعض الأشخاص تمَّ منحهم هذه الصفة لتطبيق قوانين حماية المستهلك لقمع التدليس والغشِّ نذكرُ منها - على سبيل المثال لا الحصر - ما نصَّت عليه المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣، والمعدَّل بالقرار ٢٩ الصادر في يناير ١٩٤٥:

بند رقم ٥- مدير قسم رقابة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطبائوه ومفتشوه.

بند رقم ٦- مدير قسم الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه.

بند رقم ٧- مدير قسم الصيدليات ووكيله ومفتشوه.

بند رقم ٨ - مفتشو صحة الأقسام.

بند رقم ٣٠ - الضبط الصيادلة (معدلة بالقرار ٣٥ لسنة ١٩٥٤).

وبالتالى نجد أن منَح المشرع المصري والبحريني والفرنسي منَح سلطات متعددة لرجال الضبط القضائي في ضبط الأشياء المحرَّمة - الممنوعة - غير المصرَّح بها، والتي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى متى ظهرت عرضاً بغير سعي منه يستهدف البحث عنها، وله الحقُّ في البحث عن أيِّ مكان يشتبه فيه كالمخازن - ملحقات الصيدليات، وأخذ عينات منها بفحصها أو تحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات.

١ . د. أحمد محمد محمود على خلف : الحماية الجنائية للمستهلك ،مرجع سابق ، ص ٣٦١.

٢ أنظر تفصيلاً المرجع السابق ،ص ٢٨٦-٢٧٥

خاتمة

تعدُّ صحة الإنسان أثمنَ ما يملكه المجتمع؛ لأنها أساس الحياة وسبب مباشر في قضية الاستخلاف في الأرض من أجل عمارتها، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الحفاظ على الصحة العامة التي تغدو عماد الاقتصاد وعمارة الكون، ومن أجلها تدور القوانين وجوداً وعدماً.

وفي ضوء هذه الدراسة، أزعجني أنني قد أضفتُ كيفية تحقيق الحماية الوقائية، والعلاجية لحق الإنسان في سلامة الدواء محافظةً على الصحة العامة التي تُعدُّ أحد أغراض جهاز الضبط الإداري الذي يتبع أساليب متعددة نصاً، وتطبيقاً عند ممارسة أجهزة الدولة في أعمالها التنفيذية، والرقابية. وقد ظهرت فلسفة الضبط الإداري في حماية حق الإنسان من غشِّ الدواء تعانقاً مع التشريعات التي تحارب فساد الأدوية وطريقة تداولها في جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين، مقارنةً بفرنسا والتجربة الأمريكية والإنجليزية.

وقد بدت آثار الغشِّ التجاري على الصحة العامة تتضح من خلال تحديد المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية بصورة عامة لقمع الغشِّ بكافة طرقه التقليدية والحديثة.

وتم توضيح دور أجهزة الدولة في الحد من ظاهرة غشِّ الدواء على المستويين الدولي والمحلي. واستنتاجاً مما سبق نلاحظ أن هذه الدساتير والمواثيق الدولية أسست ذلك من الشريعة الإسلامية التي كان لها السبق في بيان احترام الإنسان وحياته، وحياة الآخرين، والالتزام بالمحافظة على هذه الحقوق، وعدم التعرض لها بالإيذاء المادي أو المعنوي، ومخالفة ذلك يعدُّ ظلماً وعدواناً؛ ولذا جاءت الآيات القرآنية تحرم القتل بكافة صورته في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (١)، وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢)، وقوله تعالى: *مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٣)؛ ومن ثمَّ أوجبَت الشريعة في نصوصها الالتزام بالمحافظة على حياة الإنسان وإنقاذه من المخاطر بكل الوسائل، وقد أكد ذلك ما نصت عليه المادة (٢) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أن: « الحياة هي هبة من الله ولكل إنسان الحق فيها، وتقع مسؤولية حماية هذا الحق على عاتق الأشخاص، والمجتمعات، والدول التي تتحمل مسؤولية حمايته من الانتهاك أو العدوان، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته إلا لسبب شرعي أو قانوني ».

وفي ضوء ما سبق، نستطيع أن نوجز بعض التطلعات لتحقيق هذه الحماية القانونية من خلال التوصيات التالية:

(١) منح جمعيات حماية المستهلك في جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين الشخصية الاعتبارية، من خلال تقديم الخدمات والاستشارات القانونية، وإمكانية رفع الدعاوى التي تمكنها من خدمة المواطن بتقديم الخدمات والاستشارات القانونية، ورفع الدعاوى، وذلك كما فعلت فرنسا.

(٢) نوصي المشرع البحريني بمنح جهاز حماية المستهلك الصلاحية القانونية التي تمكنه من حماية المستهلك في مجال الدواء، وهي حماية تتعلق بسلامة الدواء من ناحية، وبأسعاره من ناحية أخرى.

١ سورة الأنعام: الآية (١٥١).

٢ سورة البقرة: الآية (١٧٩).

٣ سورة المائدة: الآية (٢٢).

- (٣) تفعيل الرقابة على سلامة الدواء؛ بإنشاء جهاز رسمي لمفتشى الرقابة وزيادة رواتبهم وضمان كفاية عددهم؛ لأن ذلك يقطع دابر الفساد الإداري أسوة بالدول المتقدمة.
- (٤) التحذير من الاستيراد العشوائي؛ والذي يكلف موازنة الدولة مبالغ باهظة دون رقابة وزارة الصحة على سلامة هذه المنتجات، خاصة في عدم اتباع القوانين والقرارات المنظمة لذلك.
- (٥) التآني في الاشتراك في إبرام الإتفاقيات الدولية حول استيراد الأدوية؛ نظراً لإمكانية تصنيعها وطنياً.
- (٦) الرقابة الشديدة على بيع الأدوية عبر القنوات الفضائية، خاصة غياب رقابة الدول على هذه الفضائيات الخاصة.
- (٧) تعاون كافة الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإعلامية و مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات السياسية ومجالس المرأة ومعاهد التنمية السياسية، خاصة بمصر ومملكة البحرين على تنمية الوعي الصحي.
- (٨) زيادة نسبة البحث العلمي في مجال الدواء في الموازنة العامة، وتشجيع الاستثمار وفتح الباب أمام براءات الاختراع وتفعيل العمل والاستفادة من اتفاقية TRIPS المتعلقة بتصنيع الدواء، وكذلك توفير المناخ للعقول المهاجرة للدول الأجنبية للعودة إلى أوطانها.
- (٩) تعديل نصوص القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة للقضاء على الأدوية المغشوشة، ونقص الدواء واحتكار الشركات الكبرى وكبار العاملين في هذا المجال ومن ذلك على سبيل المثال فى التشريع البحريني أن ينص على حماية المستهلك من غش الدواء في المرسوم بقانون (٣٥) لسنة ٢٠١٢ إضافة إلى المرسوم (١٨) لسنة ١٩٩٧ الخاص بتنظيم مهنة الصيدلة.
- (١٠) عقد مؤتمر لدول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية التي لها باع في تصنيع الدواء مثل دولة الإمارات - مصر وغيرها، والتي تملك المؤهلات البشرية والمادية المتنوعة التي تمكنها من هذا التصنيع، وتغنيها من استيراد الأدوية بأسعار عالية تكلف ميزانيتها مالا ضرورة له.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(١): الكتب الشرعية:

- ابن نجيم. البحر الرائق، ط دار الكتاب الإسلامى، بيروت، بدون، ج ٦.
الدردير. الشرح الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي، ط دار المعارف القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٣.
الشوكاني. نيل الأوطار، دار الحديث، بيروت، بدون تاريخ نشر.
الشيخ علي الخفيف. الحق والذمة ومدى تأثير الموت فيها، مكتبة وهبة القاهرة، بدون تاريخ نشر.
الطحاوي. مشكل الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٣.
النووي. المجموع، شرح المذهب، بدون تاريخ ودار نشر، ج ١١.

(٢): المعاجم:

- ابن منظور. لسان العرب، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٣، المجلد الخامس.
ابن منظور. لسان العرب، دار بيروت، المجلد السادس.
الرازي. محتار الصحاح، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، ١٤١٥ هجرية ١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر.
الرازي. محتار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٩٨٥.
المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ج م ع، طبعة وزارة التربية والتعليم، طبعة ١٩٨٠.

(٣): الكتب القانونية:

- د. أحمد محمد محمود علي خلف. الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج م ع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٥.
د. أسعد عبدالرحمن الرويح. الحماية الجزائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، الكويت: مجلة الفتوى والتشريع، العدد العاشر، أغسطس ٢٠٠١.
د. ثروت بدوي. القانون الإداري، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
د. ثروت عبدالعال أحمد. الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٨.
د. جابر إبراهيم الراوي. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية ٢٠١٠.
د. جابر صابر طه. النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
د. سعاد الشرقاوي. القانون الإداري، دار النهضة العربية ٢٠١٠.
د. سليمان محمد الطماوي. الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي ١٩٧٩.
د. طعيمة الجرف. القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة ١٩٧٨.

- د. عباس الصراف - د. جورج حزيون المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ١٩٧٧.
- د. عبدالغنى بسيوني. عبدالله القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف ٢٠٠٥.
- د. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ١٩٨.
- د. عبدالواحد محمد الفار. قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية ج م ع ١٩٩١.
- د. عبدالكريم يوسف القاضي. نظرية التدليس في القانون المدني المصري واليميني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٧.
- د. محمد أحمد الكزني. نظرية الاستحقاق في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٩٨٩.
- د. محمد سامي عبدالصادق. مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، القاهرة: مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثمانون ٢٠٠٨.
- د. محمد سعد خليفة - د. أحمد محمد هيكال العقود المسماة في التشريع البحريني، مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٦.
- د. محمد عبيد الحساوي القحطاني. الضبط الإداري وسلطاته عبر العصور التاريخية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، المنشأة والتطور دار الفكر العربي ٢٠٠٣.
- د. محمد عصفور. ميثاق حقوق الإنسان المصري ضرورة قومية ومصيرية، منشور في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢ ١٠٨٦.
- د. محمود أحمد عبدالحميد مبارك. رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠٠٦.
- د. محمود سامي جمال الدين. أصول القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة الكتاب الأول، بدون.
- د. محمود سلام زناتي. مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان ١٩٨٧، الطبعة الأولى، بدون.
- د. محمود محمود مصطفى. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- د. ممدوح خيرى. المسؤولية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٩.

(٤): الكتب الوثائقية:

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية بالقرار ٣٠ للمؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في ٧/١٢/٢٠٠٠
- الميثاق الوطني لمملكة البحرين.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Laubadere. Traite de droit administrative. (Op.cit.).

Dabain. ledroit subjectif .1955.

Les personnes morales à l'exclusion de l'État.sont responsables pénalement .selon les distinctionsde 121 – 7 a 121- 3 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement.

Art.(L1386-6). (- Est producteur. lorsqu'il agit à titre professionnel. le fabricant d un produit fini. le producteur d'unematièrepremière . le fabricantd'un partie composante. Est assimiléeà une producteur pour I application du présent titre toute personne agissant a titre professionnel.

1- Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom. sa marquée ou un autre signe distinctif ;

2- Qui importe un produit dans la communautéeuropéenne en vue d une location. avec ou sans promesse de vente . ou de to :Ute autre forme de distribution...)